حقيقة صيغ التمويل والاستثمار

آلاء محمود ديدح
ماجستير مهني MBA - المعهد العالي لإدارة الأعمال بدمشق

المبحث الأول: صيغ التمويل:

لاقت صيغ التمويل الإسلامية قبولاً كبيراً من المودعين والمستثمرين الذين يرغبون في التعامل مع المصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتشمل عمليات التمويل الإسلامي مجموعتين، مجموعة الاتجار ومجموعة الإيجار.

المطلب الأول: مجموعة الإتجار:

تتضمن جميع الأساليب التي تنقل ملكية العين والمنفعة عند التعاقد، والتي يندرج ضمنها مختلف عقود البيوع القائمة على الشراء بقصد البيع للحصول على الربح الحلال المتمثل في الفرق بين تكلفة الشراء وثمن البيع [1].

وتنقسم إلى بيع المرابحة والمساومة، وبيع السلم، وبيع الاستصناع.

أولاً: بيع المرابحة والمساومة:

تعد المرابحة المصرفية واحدة من أساليب التمويل الأكثر تطبيقًا في السوق المصرفي الإسلامي، وهي من صيغ البيوع التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء، ويشترط في المرابحة خلافًا للمساومة بيان تكلفة السلعة على المصرف.

وتعرف المرابحة على أنها "بيع سلعة معينة إلى العميل بعد تملكها وذلك بالثمن الأول للسلعة مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، ويدفع العميل الثمن الإجمالي في أجل محدد أو على أقساط محددة"[2]، "وبيع المرابحة إمّا أن يتم بثمن حال يدفع عند التعاقد أو يتم بثمن مؤجل أو مقسط"[3].

أما المساومة يتم "الاتفاق فيها على سعر السلعة دون اشتراط معرفة ثمنها الأصلي"[4] من قبل المشتري.

---

(1) خوجه، د. عز الدين محمد، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، تونس، الطبعة السادسة، 2014، ص13
(2) خوجه، د. عز الدين محمد، عمليات التمويل الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 17
(3) خوجه، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 18
(4) ناصر، سليمان، تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002م، ص109

ثانيًا: بيع السلم والسلم الموازي:

"هو بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالاً، ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى » المسلم فيه « ، ويسمى البائع » المسلم إليه « ، والمشتري » المسلم « ، أو » رب السلم « ، وقد يسمى السلم (سلفًا)"[1].

"إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر: السلم الموازي"[2].

ثالثًا: الاستصناع والاستصناع الموازي:

"عقد الاستصناع: هو عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"[3]، أما الاستصناع الموازي "تتم من خلال إبرام عقدين منفصلين لا ارتباط بينهما أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُنّاع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعًا، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً (وهو الذي مع الصُنّاع أو المقاولين) والثاني مؤجلاً (وهو الذي مع العميل)" [4].

المطلب الثاني: مجموعة الإيجار:

وتتضمن كافة الأساليب التي تمكن من الانتفاع بالأصول دون امتلاكها لفترة زمنية محدودة مقابل أجرة محدودة، "وتعرف الإجارة بأنها تمليك منفعة معلومة بأجر معلوم، أو أنها اتفاق تعاقدي بين طرفين يمنح بمقتضاه المستأجر الحق في استخدام أصل مملوك للمؤجر، وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل أجرة معلومة تدفع حسب الاتفاق، ولابد أن تكون منفعة مباحة شرعًا ومعلومة علمًا يمنع المنازعة وترفع الخلاف"[5]، وتقسم الإجارة إلى الإجارة التشغيلية، والاجارة المنتهية بالتمليك، والإجارة الموصوفة بالذمة.

---

(1) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 10، السلم والسلم الموازي، البحرين، 2017، ص 291

(2) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 10، السلم والسلم الموازي، مرجع سابق، ص 291

(3) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 318

(4) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 11، الاستصناع والاستصناع الموازي، مرجع سابق، ص 318

(5) خوجه، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 152

أولاً: الإجارة التشغيلية:

ويتم في هذا النوع إجارة الأصول لأي جهة ترغب الانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة، ويعود الأصل إلى مالكه فور انتهاء المدة المحددة، ليبحث من جديد عن مستخدم آخر.[1]

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

"ويعرف الفقهاء الإجارة المنتهية بالتمليك بأنها اتفاقية يتمتع بموجبها المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة على مدد معلومة، على أن تؤول ملكية المحل للمستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها"[2].

وتُنقل الملكية إما بعقد هبة منفصل عن عقد الإيجار، أو مقابل مبلغ رمزي أو حقيقي يدفعه المستأجر بعد سداد كافة الأقساط المتفق عليها في نهاية المدة.[3]

ثالثًا: الإجارة الموصوفة في الذمة: "ترد هذه الإجارة الموصوفة في الذمة على منفعة أصل غير معين موصوف بصفات دقيقة يتفق عليها مع التزامها في ذمة المؤجر"[4]، أو يمكن تعريفها على أنها "عقد على منفعة مباحة، متعلقة بذمة المؤجر، مدة معلومة، بعوض معلوم"[5].

المبحث الثاني: صيغ الاستثمار:

يعرف الاستثمار بأنّه توظيف الأموال وفقًا للضوابط والمقاصد الشرعية والاقتصادية الإسلامية من أجل المحافظة على المال وتنميته بما يحقق النفع لأصحاب المال والمجتمع ككل[6]، أو يمكن القول إنه "طلب الحصول على المال وربحه ونمائه وزيادته"[7].

وتقسم صيغ الاستثمار إلى صيغ الاشتراك وصيغ الاسترباح.

المطلب الأول: صيغ الاشتراك:

"يمكن تعريف عقود المشاركات بأنّها هي: العقود التي يشترك فيها إثنان أو أكثر في مال أو عمل أو هما معًا، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة"[8]، ويتم اقتسامهما على أساس حصة كل منهما في رأس

---

(1) خوجه، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 185
(2) خوجه، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 186
(3) خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص 81
(4) خوجه، عمليات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص 162
(5) العنزي، د. مرضي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، دراسة تأصيلية تطبيقية، الهاشمي، 2015، ص 283
(6) دوابة، أشرف، عمليات الاستثمار الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص 8
(7) دوابة، د. أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، القاهرة، 2009م، ص27
(8) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي مرجع سابق، ص 14

المال، وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة يخصص له حصة أو نسبة في صافي الربح قبل اقتسامه، وتقسم هذه المشاركات إلى شركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة الأموال.

١. **شركة الوجوه**: يطلق عليها شركة الذمم والمفاليس، وهي اتفاق بين إثنين أو أكثر مما لهم سمعة طيبة على شراء بضاعة بالدين وبيعها نقداً واقتسام الربح والخسارة حسب الاتفاق، وعلى أن يكون لصاحب البضاعة ثمنها كاملاً.

٢. **شركة الأعمال**: يطلق عليها شركة الأبدان أو الصنائع، وهي اتفاق بين إثنين أو أكثر على المشاركة في العمل مقابل أجرة يتم اقتسامها حسب الاتفاق.

٣. شركة الأموال: وهي شركة بين إثنين أو أكثر في المال والعمل على أن يكون الربح بينهما وفقًا لما اتفقا عليه، وتقسم شركة الأموال إلى شركة مفاوضة، وشركة عنان.(1).

١ / ٣ شركة مفاوضة: تتكون عندما يتساوى إثنان أو أكثر في المال والعمل المقدم من قبلهم على أن يكون استحقاق الربح وتحمل الخسارة بالتساوي أيضًا، ويكون كل شريك وكيلاً وكفيلاً في نفس الوقت عن الآخر(2).

٢ / ٣ شركة عنان: " وتعني اتفاقًا بين إثنين أو أكثر على أن يشارك كل منهما بحصة من المال بالإضافة إلى العمل على أن يقتسما الربح بينهما وفقًا لما اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسب رأس المال، ولا يشترط في هذه الشركة التساوي بين الشركاء في المال، أو التصرف، أو الدين، أو الربح"(3).

ونجد أن هناك أسلوبين حديثين من المشاركات وهما المشاركة الدائمة، والمشاركة المنتهية بالتمليك.

وتعرف المشاركات على أنها: أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

أولاً: المشاركة الدائمة: اشتراك إثنين أو أكثر بنسب متساوية أو متفاوتة، يبقى كل مشارك مالكًا لحصته ومستحقًا لنصيبه من الأرباح حتى انتهاء الشركة أو تنازل أحد المشاركين عن حصته في رأس المال(4).

(1) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص16
(2) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص18
(3) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص18
(4) خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص97

ثانيًا : المشاركة المتناقصة : تختلف عن المشاركة الدائمة من حيث الاستمرارية، حيث يعطي الشريك الأول الحق للشريك الثاني أن يحل محله في الملكية، وذلك بالتنازل عن حصته دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب الاتفاق، وعند انتهاء عملية السداد يتخارج الشريك الأول وتؤول كامل الملكية للشريك الثاني[1].

المطلب الثاني : صيغ الاسترباح :

تتضمن كافة العمليات التي يتم فيها الاشتراك في الربح أو الناتج، وينفرد أحد الأطراف بتقديم رأس المال بينما يقدم الطرف الآخر العمل، وتنقسم صيغ الاسترباح إلى المضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة.

أولاً : المضاربة :

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهو المشاركة بين مالٍ من طرف (رب المال) وعملٍ من طرف آخر (المضارب) ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقًا لحصص شائعة محددة النسبة في العقد، ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعدي المضارب أو تقصيره، ويتحمل المضارب الخسارة في عمله وجهده إن لم يكن مقصرًا[2].

"وتتميز المضاربة بأنها من الصيغ الاستثمارية التي يمكن استخدامها في جانبي الميزانية كموارد وكاستخدامات"[3].

ثانيًا : المزارعة :

"شركة في الزرع تدفع الأرض لمن يزرعها، ويقوم عليها بجزء مشاع معلوم من الخارج"[4]، عقد المزارعة يحقق المصلحة بين مالك الأرض والمزارع، فقد لا يتمكن مالك الأرض من زراعة أرضه فيحتاج إلى الاستعانة بغيره، وقد لا تتوافر الأرض عند المزارع لتأدية العمل[5].

---

(1) خوجه، أدوات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص107

(2) الزعتري، د. علاء الدين، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دمشق-بيروت، دار الكلم الطيب، 2008، ص515

(3) البلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)،
الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دولة الإمارات العربية المتحدة - دبي، 2005م، ص11

(4) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص46

(5) الزحيلي، د. وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، بحوث وفتاوى وحلول، دمشق، دار الفكر، 2002، ص453

ثالثًا: المساقاة:

"شركة زراعية على استثمار الشجر يكون فيها الشجر من جانب، والعمل من جانب، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها العاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك"[1].

رابعًا: المغارسة:

دفع أرض – ليس فيها شجر – لمدة معلومة لمن يغرس فيها شجراً، على أن ما يحصل من الغراس والثمار تكون بينهما بنسبة معلومة"[2].

(1) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص50
(2) دوابة، عمليات الاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص53